

مرسوم رقم 2.22.923 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد العتبة الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.797 في 9,3264284.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.924 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 27.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.65 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 122 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يتألف مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- ممثل عن مصالح رئيس الحكومة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة الثانية

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمقرر لرئيس الحكومة، بإقتراح من السلطات الحكومية التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

المادة الثالثة

في حالة وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استقالته أو فقدانه للصفة التي تم على أساسها تعيينه، يعين عضو جديد خلفا له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وذلك لما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.